

الرسالة

قال : والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قولُ ابي ابي : " فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَّالًا أَوْ رُكْبَانًا (239) " [البقرة] وليس لمصلي المكتوبة أن يصلي رَكْبًا إِلَّا فِي خَوْفٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْقِبْلَةَ . (1) .

[ص 126] وروى " ابن عمر " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوف فقال في روايته : " فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَوْ رُكْبَانٌ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجَّالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا " (2) .

وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفرة على راحلته أي تَوَجَّهَتْ بِهِ حَفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ " جابر ابن عبد الله " و " أنس بن مالك " وغيرهما وكان لا يصلي المكتوبة مُسَافِرًا إِلَّا بِالْأَرْضِ مُتَوَجَّهًا لِلْقِبْلَةِ .

ابن أبي فديك .

عن " ابن أبي ذئب " عن " عثمان بن عبد الله بن سُرَّاقَة " عن " جابر بن عبد الله " : " أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجَّهًا بِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ " (3) .

(1) منصوب بنزع الخافض : إلى القبلة .

(2) البخاري : كتاب تفسير القرآن / 4171 مالك كتاب النداء للصلاة / 396 .

(3) مسند الشافعي : 192 ، 194 مسند أبي حنيفة : كتاب المغازي / 3909 وروي من طرق

عن جابر رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي بألفاظ مختلفة